

بلعميري عسري طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

المنحة المالية للشخص المعاق بين مقارنة القانون والواقع

ملخص:

سعت الدولة الجزائرية جاهدة للاهتمام بشريحة المعاقين، فبعد أن كانت حقوق المعاق عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات غير المنظمة تم التفكير وبصورة جدية إعطاء المعاق الحق الكامل في الإطلاع على كل ما يعنيه وذلك من خلال تجميع كل التدابير. التي تعنى بحقوق المعاق ضمن القانون الصادر في 08 ماي 2002 تحت رقم 02-09 ويمكن الهدف الأساسي من وراء هذا القانون في تنظيم وحماية وترقية وتوضيح كل ما يخص حياة المعاق بالإضافة إلى الحقوق التي يضمنها هذا القانون للمعاق ومن بين هذه الحقوق حق الشخص المعاق بدون دخل في منحة مالية ويندرج هذا الحق ضمن الحقوق المالية للشخص المعاق وذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية للمعاق وتمكينه من العيش بنوع من الكرامة وهذا ما يدفعنا البحث في الإشكالية التالية، ما واقع رعاية الأشخاص المعوقين في ضمان المشروع لهم حق في منحة مالية؟

Résumé :

Etat algérien a cherché difficiles à soigner puce désactivé, ayant droits des personnes handicapées été est un ensemble de mesures et de procédures non réglementée été pensée au sérieux et donner aux personnes handicapées le droit à un accès complet à tous cela signifie par assembler toutes les mesures. Cet accord avec les droits des personnes handicapées au sein de la loi du 8 mai 2002 sous le n°02-09 et peut être le but principal derrière cette loi dans l'organisation et la protection et la mise à niveau et de clarifier tout ce qui touche à une vie handicapée en plus des droits garantis par la présente loi pour les personnes handicapées et parmi ces droits le droit d'une personne handicapée sans revenu dans l'octroi de ce droit et relève des droits financiers de la personne handicapée et afin d'améliorer les conditions de vie des personnes handicapées et leur permettre de vivre une sorte de dignité et cette recherche dans le problème suivant quelle réalité soins des personnes handicapées à l'Assemblée législative pour garantir leur droit à une subvention?

مقدمة:

تمثل فئة المعوقين انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها ضرورة التكفل لمحاولة دمج هذه الفئة اجتماعيا، وبدأت بهذا التحدي بوضعها جملة من السياسات والترتيبات لفائدتهم، إنّ هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ترتب عنه إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات مواضيع متعددة لتغطية حاجيات هذه الفئة ومن بين هذه المواضيع، حق الشخص المعاق في منحة مالية وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 09/02 المؤرخ 8 ماي

2002 المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المعدل والمتمم، فكيف نظم المشرع الجزائري حق الشخص المعاق في المنحة مالية؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة منها؟، وكيف تنعكس واقعيا على حياة هذا المعاق؟، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال ما يلي:

أولا: الإطار القانوني للمنحة المالية للشخص المعاق

إنّ الإطار القانوني للمنحة المالية ينعكس في تعريف هذه المنحة المالية، وتحديد الأشخاص المستفيدين منها وفقا لما نص عليه القانون.

1- تعريف المنحة المالية :

تعتبر المنحة المالية من الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية¹، في حين أن المشرع لم يعطي تعريفا لهذه المنحة المالية مكتفيا بحق الشخص المعاق في منحة مالية والتي تقدر قيمتها (4000دج) وذلك حسب نوع الإعاقة.

- إنّ هذه المنحة تم إقرارها وفقا للمرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 16 جانفي 2006 في المادة الثانية والثالثة منه وقدرت ب 3000دج تدفع للأشخاص المعوقين مباشرة أو إلى المتكفل بهم إذا تعذر عليهم القدرة على التنقل أو القيام بالنشاطات.
- إنّ هذه المنحة عرفت زيادة في قيمتها، حيث تم رفعها إلى 4000دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 2007/10/31².
- إنّ المنحة المالية وضعتها الدولة لفائدة الشخص الذي يتمتع بصفة معاق، فمن هذا المنطلق من هو الشخص المعاق في نظر القانون؟

2- المفهوم القانوني لشخص المعاق :

يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة 02 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بأنّه: "... كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية - الحسية"³.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناءً على خبرة طبية من ذوي الاختصاص، وذلك بناءً على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوب عنه لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، وذلك حتى يتمكن الشخص المعاق من الاستفادة من المنحة المالية.

- مبدئيا لا يكفي توافر صفة معاق، حتى يتمكن المعوق من الحصول على منحة مالية، بل لا بد من توافر شروط معينة لذلك. فما هي الشروط الواجب توافرها لاستفادة الأشخاص المعاقين من هذه المنحة المالية وما هو واقعها عمليا ؟

ثانيا : الشروط القانونية لاستفادة الأشخاص المعاقين من المنحة المالية

يجب على كل شخص يدعي أنه معاق أن يثبت صفته، وذلك لحصوله على مختلف الإعانات والحقوق الممنوحة لهذه الفئة ومن بينها الحق في منحة مالية، غير أنّ الحصول على هذه المنحة لا يتم إلا إذا كان شخص المعاق حائزا على بطاقة الإعاقة التي

¹ - بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، تاريخ النشر 10 نوفمبر 2012، ص 12.

² - راجع المرسوم التنفيذي رقم 340/07 مؤرخ 31 أكتوبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي 45/03 المؤرخ 19 جانفي 2003، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09/02 المؤرخ 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 70، ص 19.

³ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 09/02 مؤرخ 8 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 34 ص 7.

تعتبر أول خطوة يقوم بها لإثبات صفته اتجاه القانون، حيث تمنح بطاقة الإعاقة التي تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية على أساس قرار اللجنة الطبية الولائية، ونظرا للأهمية التي تكسيها بطاقة المعوق والتي تعد إجراء أولي لحصول المعوق على المنحة المالية التي يقرها القانون رقم 09/02 السالف الذكر في المادة الخامسة⁴ فبطاقة المعوق هي وثيقة إدارية تمنح من مديرية النشاط الإداري للشخص الذي يعاني من الإعاقة اعترافا له بإعاقته، انطلاقا من تحديد نسبة العجز البدني الدائم بموجب ترخيص طبيب مختص.

إنّ منح الشخص المعاق هذه البطاقة معناه الاعتراف له بحق التداوي والعلاج ومنه الاندماج في الحياة الاجتماعية، فهذه البطاقة تعد المنطلق الأولي الذي يمنح الشخص المعاق باقي الحقوق لاسيما الحق في منحة مالية.

إنّ هذه البطاقة تمنح تبعا لنفس الشروط والأوضاع التي جاءت في المنشور الوزاري المشترك لسنة 1993⁵، المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحية، بإضافة إلى شهادة عدم الخضوع للضريبة وشهادة تثبت عدم الانخراط إلى هيئات الضمان الاجتماعي سواء ما تعلق بالصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو غير الأجراء، أي أن يكون الشخص المعاق لا يمارس أي نشاط مهني سواء كان مأجور أو غير مأجور أو مستفيد من أي دخل كان، إذن بمجرد الانخراط وليس دفع الاشتراكات لأنه ليس بضرورة بمجرد انتساب إلى هيئات الضمان الاجتماعي أن يكون الشخص يدفع الاشتراكات وملتزم أمام إحدى صناديق الضمان الاجتماعي. ولكن هل يستفيد جميع الأشخاص المعوقين مهما كانت درجة الإعاقة ومن نفس القيمة المالية للمنحة ؟

1) الأشخاص المعوقين المستفيدين من قيمة المنحة المالية قدرها 4000 دج:

الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم ب 100% والأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم وهنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي ماذا لو كانت الأسرة جميعها معاقة هل يستفيد جميع أفراد العائلة من المنحة المالية بصفة منفردة ؟ في الحقيقة ما التمسناه من الناحية الواقعية أن في هذه الحالة تستفيد العائلة من ثلاثة منح فقط وهذا ما يتعارض مع نص المادة 7 من القانون 09/02 السالف الذكر الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم ثنائي عشرة (18) سنة على الأقل فماذا بشأن الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة ؟ لم يشر النص إليهم. والأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم ثنائي عشرة (18) سنة على الأقل فماذا بشأن الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة؟ لم يشر النص إليهم.

2) الأشخاص المعوقين المستفيدين من قيمة المنحة المالية قدرها 3000 دج

الأشخاص المسنين والأرامل والمطلقات والمعاقين الذين تقل نسبة إعاقتهن عن 100%، ونجد أن المشرع أخضع فئة أخرى غير المعوقين وهم المسنين والأرامل والمطلقات هل هذه الفئة ترقى إلى مستوى الأشخاص المعوقين الذين يمكن أن يتعذر عليهم القيام بنشاط مهني وذلك راجع لسبب إعاقتهن أو عجزهم، بينما يمكن للمطلقات والأرامل ممارسة نشاط مأجور أو غير مأجور.

⁴ - المادة 05 من القانون رقم 09/02 المؤرخ 8 ماي 2002 "يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

⁵ - المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحية.

خاتمة:

في الحقيقة ووفقا لما توصلنا إليه من خلال النصوص القانونية في هذا الشأن، نجد أن المنحة المالية التي تمنحها الدولة للمعاق هي منحة رمزية فقط لا تكفي لسد حتى أبسط حاجياته هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف حتى هذه المنحة المالية، بل اكتفى بتحديد قيمتها الرمزية ونص على شرط أساسي للحصول عليها وهو عدم ممارسة أي نشاط سواء مأجور أو حر، فهل في نظر المشرع أن مبلغ 3000 أو 4000 دج يكفي لإعالة هذا المعوق خصوصا في الوقت الحالي والمعاصر، أو أن عليه أن يعيد حساباته ويعدل المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 2007/10/31 لأننا كلنا معرضين للإعاقة؟.